

دور القضاء في حماية الأشخاص التجارية من الأزمة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة

*The role of the judiciary in protecting commercial entities from bankruptcy
due to the economic crisis caused by the pandemic*

د. حراش رضا

كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس □

harrachereda@gmail.com

ملخص:

يتسبب انتشار الجائحة في ركود اقتصادي عالمي، وجعل العديد من الأشخاص التجارية في حالة توقف عن النشاط التجاري، وحالة إعسار مالي ومادي عندها يلعب جهاز القضاء جهاز القضاء دورا أساسيا في حماية الأشخاص التجارية من الإفلاس وذلك عن طريق انفاذ سلطاته لإعادة استقرار المعاملات بين الأشخاص التجارية من خلال اعمال تحييد العوامل الخارجية التي تؤدي الى اضطراب الحياة التجارية وكبت اثارها السلبية عن طريق تحقيق الموازنة بين مصالح الأشخاص التجارية. قد يجد القاضي سبيلا لتحقيق مصلحة اوسع للأشخاص التجارية من خلال سلوك الاجراءات الاستثنائية التي اقرها القانون التجاري كالتسوية القضائية او من خلال اللجوء الى الاستثناءات المنصوص عليها في القانون المدني كقواعد الاعفاء من المسؤولية وقواعد التدخل لتعديل العقود وقواعد الحفاظ على الذمة المالية للأشخاص التجارية.

كلمات مفتاحية: القضاء - التاجر الإفلاس - الجائحة - الظرف الطارئ - السبب الاجنبي

Abstract:

The spread of the pandemic has caused a global economic recession, and has left many commercial persons in a position of no commercial activity, financial and physical solvency.

The judiciary plays an essential role in protecting commercial persons from bankruptcy by using its powers to restore the stability of transactions between commercial persons, and the wielding of its authority to neutralize the external factors, that disrupt commercial life; and suppress its negative effects by achieving a balance between the interests of commercial persons.

The judge may find a way to achieve a broader interest for commercial persons by relying on the exceptional procedures established by the commercial law, such as judicial settlement, or through by invoking the exceptions stipulated in the civil law such as the rules for exemption from liability and rules for intervention to amend contracts and the rules for maintaining the financial liability of commercial persons

المقدمة

لقد اجتاحت وباء كورونا ذو الاسم العلمي "كوفيد 19" كل بلدان العالم مسببا آلاف الضحايا ومعتلا كل مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما تسبب في ركود اقتصادي عالمي، وأثر تأثيرا كبيرا على التجارة الخارجية والداخلية للدول. تداعيات هذه الأزمة وضعت العديد من الشركات التجارية العالمية والوطنية والخاصة في حالة توقف عن النشاط التجاري، وحالة إعسار مالي ومادي، مما أدى ببعض الدول الى اتخاذ تدابير وقائية واحترازية مستعجلة مثل: تخصيص أرصدة مالية معتبرة لدعم من الأشخاص التجارية بما فيها التجار والشركات التجارية.

أما الدول التي تعتمد على النفط كمصدر أساسي لمواردها فقد عرفت أسعار النفط انخفاضا حاد، وأثرت سلبا على ميزانيتها، وأدت إلى تآكل احتياطات صرفها، ما جعلها تعجز عن مواجهة كافة المخاطر التي تحيط بالاقتصاد ولا تستطيع تحمل تكاليف الأضرار الناجمة عن تفاقم أزمة كورونا.

و كلل دول المعمورة أعلنت الجزائر من خلال مرسوم تنفيذي رقم 20-60¹ الصادر عن الوزارة الأولى اتخاذ تدابير للوقاية للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، ومن ضمنها تعليق نشاط نقل الأشخاص بما فيها الخدمات الجوية الداخلية والدولية، النقل البري، النقل الحضري وشبه الحضري بين البلديات والولايات، وتضمن الأمر كذلك تدابير تتعلق وقف النشاط التجاري كغلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، و تم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة أخرى بقرار من الوالي المختص إقليميا عملا بمبدأ الحيطة والحذر.

كل هذه الإجراءات الوقائية أثرت سلبا على نشاط التجار والحرفيين والشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجعلها في حالة إعسار مالي.

للتخفيف من حدة تداعيات أزمة كورونا على الحياة الاقتصادية والتجارية أعلنت الحكومة أيضا عن بعض الإجراءات مثل تأجيل دفع الضرائب والرسوم و معالجة الوضع الاقتصادي للتجار، وقد تم تخصيص أغلفة مالية معتبرة لتخفيف الأضرار الناجمة عن أزمة كورونا حسب الموقع الإلكتروني لوزارة المالية² رغم ان الجزائر تعد من الدول التي يعتمد اقتصادها اساسا على النفط.³

ويجري الاعتقاد بأن هذه الاجراءات لا تكفي لوحدها لمحاربة الأخطار الاقتصادية المحدقة بالاقتصاد الوطني بسبب انتشار الجائحة ويستدعي الأمر تكاتف جهود كل المؤسسات الدستورية للدولة لمواجهة الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن أزمة فيروس كورونا ومنها جهاز القضاء.

يلعب جهاز القضاء جهاز القضاء دورا أساسيا في حماية الاقتصاد الوطني ولا يختلف اثنان في أن استقرار الاقتصاد وانتظام المعاملات التجارية منوط بالقاضي باعتباره المحافظ على النظام العام سواء الاقتصادي أو الاجتماعي وحامي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

فكما يتدخل جهاز القضاء لإزالة العقوبات القانونية أو المادية التي تعيق الحركة الاقتصادية بسبب تعسفات الأفراد أو المؤسسات، فله أن يتدخل لإزالة العقوبات المادية أو التخفيف من حدتها والتي تنتج قهرا عن أسباب خارجية سواء بشرية أو طبيعية وتكون عائقا لاستمرارية الحياة الاقتصادية.

تشكل حالة توقف التاجر عن الوفاء بالتزاماته أو تسديد ما عليه من ديون والتي تنشأ بسبب الجائحة نقطة سوداء وانسدادا في الحركية التجارية وتنتقل هذه تاجر لآخر وتصيب هذا العطل اما قدرة التاجر في أداء الالتزام الذي يفرضه العقد التجاري الذي يربطه بالزبائن أو عدم قدرة التاجر على الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه الممولين والموردين الأمر الذي يوجب في الحالة العادية اعلان افلاسه. اما عند وقوع الجائحة فالأمر لا يتعلق بأسباب استثنائية خارجة عن إرادة التاجر وعن الأخطار التجارية المتوقعة لذا وجب وضع تدابير علمية وتقنية تحمي التجار وبصفة أخص النظام العام الاقتصادي.

ان مخاطر الأزمات الاقتصادية الناشئة عن الجائحة تشكل سببا وجيها لتدخل القضاء لمواجهة اضطرابات النظام العام الاقتصادي⁴. و يناط بالقضاء حماية النظام العام الاقتصادي و يتعامل النظام العام الاقتصادي مع " التنظيم المباشر لتبادل الثروة والخدمات⁵ و تشكل عملية تبادل الثروة و الخدمات جوهر العمل التجاري لذا كان للقضاء سلطة التحكم التام في الذمة للمالية التجار باعتبار عمله وحدة من وحدات النظام الاقتصادي و خلية من خلايا النسيج الكيانات التجارية . يتطلب عمل القضاء في معالجة حالة اعسار التاجر بسبب الازمات المالية الناشئة عن الجائحة مرحلتين: المرحلة الأولى تشخيص مواطن العطب التي أصابت قدرة التاجر على الوفاء بالتزامات العينية والمالية. المرحلة الثانية تحديد الوسائل القانونية والتقنية من اجل معالجة مواطن العطب تشمل التزامات العينية للتاجر هي الخدمات التي يقدمها لقاء مقابل مالي، كما تشمل الالتزامات المالية المقابل المالي الذي يقدمه التاجر لقاء الخدمات التي يستفيد منها من اجل تمويل عمله التجاري.

كيفية تكييف العوائق التي تحول دون وفاء التجار بالتزاماته العينية والمالية وماهي الطرق التقنية والإجراءات القانونية الكفيلة بالوقاية أو تقليل من أثار هذه العوائق؟

لم تتضمن قوانين التجارة ولا القوانين المتعلقة بمجال المال والأعمال تدابير الوقاية والحماية الإفلاس بسبب الأزمات المالية الناشئة عن الجائحة الأمر الذي القضاء الاجتهاد والتسديد والتقريب من اجل ايجاد الوسائل الكفيلة بحماية الأشخاص التجارية من الأزمة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة

و سنتطرق في هذا الموضوع لعرض بعض آليات عمل القضاء للتخفيف من حدة الأزمات المالية التي ألمت بالتجار والشركات تجارية كالأزمة المالية التي أحدثها انتشار بسبب أزمة كورونا ، ونحاول عرض بعض السبل القضائية التي قد تساهم في استقرار الوضع المالي للشركات التجارية والتجار إلى غاية زوال الجائحة وتعافي الوضعية المالية و المادية لها و هو ما يستدعي بيان أهمية تدخل القضاء للمساهمة في تخفيف حدة الأزمة الاقتصادية و حماية الاشخاص التجارية من الافلاس بسبب أزمة كورونا و كيف يصل الى علم القاضي و تثار امامه الازمة و كيف يكفيها و ماهي السبل الناجعة للقضاء على اثارها الاقتصادية السلبية او التخفيف من حدتها . وسنحاول من خلال المبحثين الآتي عرضهما تبيان دور القضاء في حماية الأشخاص التجارية من الافلاس بسبب الأزمة الاقتصادية الناجمة عن انتشار الجائحة

المبحث الأول: أهمية تدخل القضاء للمساهمة في تخفيف حدة الأزمة الاقتصادية وحماية التجار من الإفلاس بسبب الجائحة

المبحث الثاني: الآليات الاجرائية المتاحة لمواجهة الازمة الاقتصادية الناجمة انتشار الجائحة

المبحث الأول: أهمية تدخل القضاء للمساهمة في تخفيف حدة الأزمة الاقتصادية وحماية التجار من الإفلاس بسبب أزمة كورونا

لجهاز القضاء دور أساسي و هام للحفاظ على الاستقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة و كيف⁶ و هو من مؤسسة من المؤسسات الدستورية التي يجب ان تسهر على حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة و ترقية العدالة الاجتماعية، و القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية، و تشجيع بناء اقتصاد متنوع يضمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية، و حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة.⁷

وسنبين من خلال العرض التالي تجسيد المهام الدستورية لجهاز القضاء ودوره في إيجاد حلول تكفل استقرار الحياة الاقتصادية

المطلب الأول: أهمية تدخل القضاء للمساهمة في تخفيف حالة الاعسار المالي بسبب الجائحة

إن جهاز القضاء هو صاحب الولاية العامة في تحقيق استقرار المعاملات المالية بين الناس و تكييف العلاقات التعاقدية بينهم قانونا، و يكون ذلك في الظروف العادية بالمحافظة على النظام العام الاقتصادي ومنع الممارسات المنافية لقواعد و أخلاقيات التجارة، و في الحالات الاستثنائية⁸ و الظروف الطارئة حيث يتدخل لتعديل الالتزامات و الحقوق الناشئة بسبب هذه الظروف التي تغلب قسرا مصالح طرف في العقد التجاري على حساب طرف آخر.

الفرع الأول: نطاق تدخل القضاء في ضبط التوازن المالي للعقود المالية

لقد نصت المادة 107 من القانون المدني فقرة 02 أنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ التزام التعاقد و إن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "

إذا اختل ميزان المعاملات بين الناس بسبب ظروف خارجة عن نطاق ارادتهم و نيتهم الحسنة تدخل القضاء لتحقيق الاهداف التالية:⁹

1- تحقيق العدالة.

2- تحقيق المساواة بين الأفراد في تحمل الابعاء العامة.

3- تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي.

قد خول القانون القاضي في الأحوال العادية سلطة إكراه الافراد على تنفيذ التزاماتهم المالية بما فيها الالتزامات التجارية عن طريق الاكراه العيني أو الاكراه المالي أو الاكراه البدني، إلا أن القانون قد ترك منفذا لإبراء المدين من التزامه في حالة القوة القاهرة المنصوص عليها في المواد 127، 176، 207، 138، 851 من القانون المدني.

وتختلف الظروف الطارئة التي نص عليها المشرع في المادة 107 من القانون المدني عن القوة القاهرة من حيث التأثير على تنفيذ الالتزام رغم أن كلاهما يعتبر من صور الأسباب المؤثرة على تنفيذ العقد والخارجة عن ارادة الطرفين.

فالظرف الطارئ ينجر عنه إرهاب المدين في تنفيذ التزامه، مما يجعل من تدخل القاضي مهما لرد هذا الالتزام للحد المعقول، و بالتالي يتم في هذه الحالة توزيع عبء الظرف الطارئ بين الدائن و المدين، في حين أن القوة القاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا تماما. كما أن أحكام الظروف الطارئة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها و هذا ما يستشف من المادة 107 من القانون المدني التي نصت على اعتبار كل اتفاق على خلاف ذلك باطلا،¹⁰ في حين أنه بالنسبة للقوة القاهرة يجوز للأطراف الاتفاق مسبقا على تحمل المدين تبعاتها و هذا ما يستشف من المادة 178 من نفس القانون¹¹.

والسؤال المطروح هل تعتبر ال جائحة قوة القاهرة أم ظروف استثنائية طارئة في المعاملات التجارية؟

الفرع الثاني: غموض التشريع في تحديد أثر الجائحة على العقود المالية

إن غالبية التشريعات لم يتدخل لإيضاح حالة القوة القاهرة تماشيا مع الوضع الصحي العام الذي شهدته البلاد والعالم ككل بسبب تفشي وباء -كوفيد 19- على عكس تشريعات مقارنة بيمننا اقتصر التشريع الجزائري في تبيان أحكام القوة القاهرة و رسم آليات تطبيقها عن طريق القضاء فقط على نص وحيد وهو المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت صراحة على " أن كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة".¹² و قد نصت المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على كيفية تفعيل هذه الآلية عن طريق تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن و ذلك بحضور الخصوم أو بعد تكليفهم بالحضور تكليفا صحيحا .

وبقي للاجتهاد القضائي وسيلة وحيدة لتحديد ما إذا كانت جائحة كورونا قوة القاهرة أو ظرف استثنائي.

لقد اقتصر تجسيد حالة القوة القاهرة قضائيا على حفظ حق ممارسة حق التقاضي، أما تجسيد حالة القوة القاهرة فلا يوجد نص تشريعي مانع جامع يحدد تحديدا دقيقا ظروف القوة القاهرة وكيفيات إثارتها أمام القضاء وكيفية ترتيب آثارها ما يترك للقاضي مجالا واسعا لإعمال اجتهاده واستنباطه.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى إيجاد وصف للطبيعة القانونية المتغيرة للجائحة وكيفية تدرجها الوضعية المالية للتاجر.

المطلب الثاني: تكيف الوضعية التاجر المعسر بسبب الجائحة.

تختلف الطبيعة القانونية للجائحة من حالة لأخرى بحسب أثرها في الحيلولة دون تحقيق الأهداف المرجوة من التعاقد فقد تحول دون تنفيذ العقد أصلا وقد تعيق تنفيذ العقد أو تغلب بإجحاف مصالح طرف على حساب الطرف الآخر ما يخلق إثراء بلا سبب على حساب الطرف الآخر، وقد لا يؤثر أصلا على العقد بل يؤثر على الذمة المالية للتاجر أو الشركة التجارية بسبب كساد التجارة وتوقف دورة النشاط التجاري.

وسنحاول تعداد حالات السبب الأجنبي وكيفية تدخل القاضي لتكييف جائحة كورونا وترتيب الآثار القانونية المرتبطة بها.

الفرع الأول: تكييف الجائحة كقوة القاهرة:

تنص المادة 207 من القانون المدني "أن الالتزام ينقضي إذا أثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي."، كما نصت المادة 176 من القانون المدني على أنه إذا استحالة تنفيذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الناجم عن عدم تنفيذ التزامه إلا إذا أثبت أن استحالة التنفيذ نشأت بسبب لا يد له فيه، كما نصت المادة 178 من القانون المدني على أنه يجوز الاتفاق على تحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة.

تتجلى أعمال قاعدة القوة القاهرة عموما في العقود الفورية و الآنية كالعقود المتعلقة بالخدمات مثل خدمات النقل البري و البحري و الجوي للمسافرين ، وتعد جائحة كورونا في هذه الحالة قوة القاهرة لأنها تحول دون وفاء المؤسسات التجارية بالخدمة التي يفرضها العقد المبرم مع الزبون، و تعفي جائحة كورونا باعتبارها قوة القاهرة المدين من تنفيذ التزامه مثل إعفاء شركات الطيران مثلا من التزام نقل المسافرين بسبب حظر السفر بسبب التدابير الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا و رفض استقبال الفنادق للأشخاص رغم الحجز المسبق للغرف.¹³

لكن إعفاء المدين من تنفيذ التزامه العيني المتمثل في الخدمة لا يعفيه من رد ما تسلمه في العقود بعوض كما يتحلل الطرف الآخر من التزامه، إنما يعفى من تقديم أي تعويض بسبب عدم تنفيذ التزامه.

وقد يثور التساؤل حول اشكالية تسليم المبيع وهلاك الشيء المبيع وتبعاته.

ففي عقود البيع عامة فإن المادة 369 من القانون المدني قد نصت على أنه "في حالة هلاك المبيع بسبب لا يد للبائع فيه سقط البيع واسترد المشتري الثمن إلا في حالة ائذار المشتري بتسلم المبيع".

ولكن في حالة عدم استلام المبيع بسبب القوة القاهرة فمن يتحمل تبعة الهلاك؟

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط حلا لحالة تعذر استلام المبيع بعد الاعذار بسبب القوة القاهرة إنما نصت المادة 79 من الاتفاقية الدولية للأمم بشأن عقود البيع الدولي على أنه "لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه." إلا أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية.¹⁴

وبالتالي يخضع تقدير توفر ظروف القوة القاهرة لقضاة الموضوع بمدى توفر حالة عدم إمكان التوقع وعدم إمكانية الدفع والمقاومة وخارجية الحادث المكون لها، وفي هذه الحالة يتأكد القاضي من مماثلة المشتري في تسليم المبيع من عدمها حتى يعفي البائع من التزام تسليم ثمن المبيع¹⁵ أو يقسم بينهما الثمن على اساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة.

بالنسبة للشرط الجزائي فانه يسقط مع استحالة تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة لأن الشرط الجزائي ليس إلا تقديرا اتفاقيا للتعويض وهنا لا يستحق الدائن التعويض.¹⁶

و من أمثلة الشرط الجزائي غرامات التأخير البنكية¹⁷ ، وغرامات التأخير في الصفقات العمومية¹⁸.

الفرع الثاني: تكيف الجائحة كظرف طارئ استثنائي

يعرف الظرف الطارئ هو كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول أثناء التعاقد، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ، و يهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسارة التجارة ، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة، وارتفاع سعرها ارتفاعا فاحشا غير مألوف ولا متوقع"¹⁹

وبناء عليه فإن نظرية الظروف الطارئة تفترض وجود عقود يتراخى وقت تنفيذها إلى أجل أو آجال مثل عقد التوريد، ويحل ميعاد التنفيذ فإذا بالظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه قد تغيرت بسبب حادث لم يكن متوقعا ، فيصبح تنفيذ الالتزام شاقا على المدين ومرهقا له إلى الحد الذي يجعله مهددا بخسارة فادحة دون أن يبلغ درجة القوة القاهرة التي تجعل الالتزام مستحيلا²⁰. و تطبق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية و العقود المستمرة و كذا العقود المحددة و العقود الاحتمالية و من الأمثلة العملية لبعض العقود التي تطبق عليها نظرية الظروف الطارئة عقود الإيجار وعقود المقاولة²¹ و عقود العمل و عقود الشركة .

لقد أجازت غالبية التشريعات على تخويل القاضي سلطة تحقيق التوازن الاقتصادي للعقد عن طريق إعمال نظرية الظروف الطارئة في حالة توافر شروطها، حيث يتولى القاضي معالجة أو إزالة الاختلال في التوازن وما يؤدي إلى رفع الإرهاق الواقع على أي من الطرفين، وبذلك خول القانون للقاضي سلطة تجاوز حدود مهمته العادية وهي التفسير، فأجاز له في هذه الحالة أن يعدل العقد.²² و للقاضي مطلق السلطة والحرية في معالجة الموقف أو القضية المعروضة أمامه والمتعلقة بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، فقد يرى القاضي أن الظروف المحيطة بالقضية تقتضي إنقاص الالتزام أو زيادة الالتزام المقابل، وقد يرى القاضي أن تلك الظروف لا تقتضي إنقاص الالتزام المرهق، ولا زيادة الالتزام المقابل بل وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ.²³

الفرع الثالث: تكيف جائحة كورونا كظرف من الظروف الاقتصادية المعسرة لحالة المدين التاجر:

قد لا تشكل جائحة كورونا لا قوة القاهرة تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو ظرفا طارئا يستوجب تعديل العقود، وإنما تشكل سببا أجنبيا أدى إلى عدم تمكن المدين التاجر من الوفاء بالتزامه، وأنه في حالة تحسن حالة المدين بعد زوال الجائحة أو نجاح اجراءات التكيف مع الظاهرة أصبح قادرا على الوفاء بالتزاماته.

وقد نصت المادة 281 من القانون المدني على أنه "يجوز للقضاء نظرا لمركز المدين ومراعاة لحالته الاقتصادية أن يمنح آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه مدة سنة وأن يوقف التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها." تعتبر نظرة الميسرة قاعدة قانونية من النظام العام لأنها وجدت لمصلحة عامة²⁴ , و هي تعديل للأجل الاتفاقي الذي حدده طرفا العقد، والقاضي يملك سلطة تقديرية واسعة بمناسبة اجراءات التنفيذ أو دعوى فسخ العقد.

المبحث الثاني: الآليات الاجرائية المتاحة لمواجهة الازمة الاقتصادية الناجمة انتشار الجائحة

لم يعرف العالم منذ الحرب العالمية الثانية ظروف استثنائية عالمية كالتى شهدتها عند انتشار فيروس كورونا الامر الذي أدى الى اغفال الكثير

الدول إلى اعتماد تدابير للوقاية أو التقليل من الآثار السلبية الاجتماعية والاقتصادية لمثل هذه الجوائح، الذي يوفر الاجتهاد والتأصيل والتكييف مع القواعد العامة سواء التشريعية منها أو الفقهية وكذا تفعيل دور الآليات الإجرائية الحديثة التي وضعت لحماية النظام العام الاقتصادي وحماية التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوية باعتباره وحدة اقتصادية تشكل نواة النسيج الاقتصادي للدولة.

تعتمد جل قوانين التجارة العالمية نظام الإفلاس من أجل ضمان استقرار المعاملات التجارية وحفظ حقوق الدائنين من جهة ومن جهة أخرى تعتمد نظام التسوية القضائية للحفاظ على الذمة المالية للتجار والتي أدت الظروف الخارج عن إرادته إلى كساد تجارته تدهور حالته الاقتصادية، وسيظهر الدور الفعال للتسوية القضائية أو الودية في معالجة الأزمة الاقتصادية فيما سنبينه في العرض التالي

المطلب الأول: دور التسوية القضائية التجارية أو الودية في حل الأزمة الاقتصادية الحالة بالأشخاص التجارية من الناحية الإجرائية.

لا يحتاج القاضي إلى نصوص قانونية خاصة وجاهزة حتى يتمكن من إيجاد حلول للقضايا المعروضة عليه بل يجب عليه التمسك والتدقيق في النصوص حتى يجد ضالته في إيجاد حلول للنزاعات التي ثور أمامه وفقا لمقتضيات ومبادئ العدالة، فالقاعدة القانونية لم تكن ولن تكون أبدا حتمية (la règle juridique n' ai jamais fatale)

بل وضعت هذه القاعدة القانونية كأداة في يد القاضي للحفاظ على المقاصد والغايات التي يهدف إلى تحقيقها القانون وكذا المقاصد التي يرمي إلى تحقيقها جهاز القضاء وهو تحقيق العدالة واستقرار المعاملات بين الناس.

وقد يجد القاضي ضالته في القانون التجاري من خلال اتباع الإجراءات الواقية من الإفلاس لعلاج الأزمة الاقتصادية الناجمة عن انتشار فيروس كورونا والتي سنحاول اظهار بعض الإيجابيات هذه الإجراءات من خلال العرض التالي:

الفرع الأول: التسوية القضائية كحل لحماية الأشخاص التجارية من الإفلاس

التسوية القضائية أو ما يعرف بنظام الصلح الواقي من الإفلاس من الأنظمة حديثة الظهور، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النظام بصدور الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين التجاري والذي مازال ساري المفعول إلى يومنا هذا، بحيث قنن نظام التسوية القضائية في المواد من 215 إلى 388. وهنا فنظام التسوية من أهم أسباب وقاية المدين من شهر إفلاسه و تجنبه الدعاوى والإجراءات الانفرادية.

إذا فالتسوية وسيلة لإنقاذ المدين التاجر حسن النية من الإفلاس بسبب أزمة كورونا بالإضافة إلى تحقيق مصلحة الدائنين من خلال تجنبهم إجراءات التقاضي الطويلة والمعقدة والتي تكلف مبالغ باهضة، بما يضمن لهم وفاء المدين بالتزامه ولو بعد حين.

لقد شرع القانون التجاري نظام التسوية القضائية بهدف حماية المدين التاجر حسن النية وذلك لتجنبه شهر إفلاسه أو تعرض أصول تجارته للحجز التنفيذي عن طريق اتفاق يقع تحت القضاء مع أغلبية الدائنين ويلتزم فيه الأقلية برأي الأغلبية بحيث يعتبر الصلح بتسوية واقية يتم الوصول إليها لتفادي حكم شه الإفلاس وكذلك من أجل الحفاظ على الوحدة الاقتصادية.

قد نص المشرع الجزائري على التسوية القضائية من خلال المادة 215²⁵ من القانون التجاري لكن لم يقدم له تعريفا، ويعرفها الفقه على أنها إجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة التوقف عن الدفع أو إعسار يمنعه من وفائه المالي رغم توفر الأصول و زيادتها عن الخصوم و سواء كان تاجرا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص وذلك قصد تسديد ديونه.²⁶

تعتبر التسوية القضائية السبيل الأمثل لتجنب التجار والشركات التجارية الإفلاس أو فقدان مصداقيتها التجارية بسبب جائحة كورونا وذلك للخصائص التي تتمتع بها التسوية القضائية.

تعد التسوية القضائية نظاما قضائيا تتبع إجراءاتها أمام المحكمة وتنتهي بصدر حكم قضائي مقرر لذلك ، والتسوية القضائية ممكنة قضائية يقتصر منحها للتاجر الذي ساء حظه رغم حسن نيته والمقصود بحسن النية هنا أن يكون التاجر ذو مصداقية تجارية يراعي الأصول المتعارف عليها في المهنة التجارية، و لسوء حظه تتعرض أعماله إلى اضطراب و تضعه في حالة إعسار مالي، و توقفه عن الدفع كان وليد ظروف خارجية غير متوقعة لا دخل لإرادته فيه.

تضمن التسوية القضائية للتاجر المعسر عدة امتيازات قضائية وقفية تسمح بمزاولة وإدارة أمواله مع بقاء ديونه بالآجال المحددة لها واستمرار فوائدها. ومن منافع التسوية القضائية على التاجر:

1- استمرار التاجر في إدارة أمواله.

إن التسوية القضائية لا تؤدي إلى غل يد التاجر المعسر عن إدارة أمواله والتصرف فيها عند صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح، على عكس الإفلاس الذي يمنع المدين المفلس من التصرف في أمواله، فالمشرع في هذه القاعدة أراد أن ينقذ المدين المفلس من صرامة وشدة قساوة نظام الإفلاس، وهو غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ليشجعه على طلب الصلح الوافي²⁷.

حيث تنص المادة 277 فقرة 1 قانون تجاري جزائري على أنه: "يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعمونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسته التجارية والصناعية"²⁸.

ويقصد من خلال هذه المادة أن المدين التاجر الذي استفاد من التسوية القضائية يكون له الحق في الاستمرار في نشاطه التجاري حيث يقوم بكل الأعمال والتصرفات التي تطلبها أعماله التجارية تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي أو من دونه.

2- وقف الدعاوى والإجراءات التنفيذية

من أجل ترتيب حكم التسوية القضائية قرر المشرع وقف جميع الدعاوى والإجراءات التنفيذية والفردية الموجهة ضد المدين والهدف من تقرير هذه القاعدة هو عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وكذلك تسهيل إجراءات الصلح والسعي من أجل حماية المدين²⁹ من الاضطرابات التي تجعل الاستمرارية في تجارته دون جدوى، فالمشرع لم يكتف فقط لتحقيق المساواة بين الدائنين بوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الفردية وإنما قرر كذلك عدم الاحتجاج على الدائنين باكتساب الرهون وحقوق الامتياز التي تقرر على أموال المدين إذا نفذ بعد إصدار الأمر بافتتاح إجراءات الصلح.

الفرع الثاني: اللجوء إلى التسوية الودية كحل لحماية الاشخاص التجارية من الافلاس

التسوية الودية تعتبر من اجراءات الوقاية من الصعوبات أو اجراءات الإنقاذ حيث يطلق عليها في تونس الإنقاذ الرضائي وفي المغرب المساطر الوقائية وهي اجراءات تعاقدية اتفاق ودي لا يخضع للإجراءات الشكلية المعقدة التي تحكم نظام الصلح القضائي في الإفلاس ولا من الإجراءات العقيمة التي قد تحول دون التوصل الرضائي إلى اتفاق ودي مستعجل للتسوية يتناسب مع الأخطار التي تلوح في أفق المعاملات التجارية إلا أن هذا الاتفاق يحتاج إلى اشراف جهاز القضاء.

لم ينص التشريع الجزائري على إجراءات التسوية الودية وإنما اعتمد فقط إجراءات التسوية القضائية كإجراء حامي من الإفلاس. إن إجراءات التسوية الودية لم ينص عليها التشريع الجزائري و لكن و حبذا اعتمدها التشريع الجزائري كطرق بديلة لحل المنازعات التجارية.³⁰

إن نظام الوساطة المعتمد من طرف التشريع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يؤت ثماره خصوصا ما يؤكد فعاليته عدم قبول الأطراف المتنازعة الوساطة ولذلك لعدة أسباب منها عدم ثقة المتقاضين بالوسطاء القضائيين لقلة خبرتهم في الشؤون التجارية والقضائية.

المطلب الثاني: كيفية اثاره حالة جائحة أمام القضاء

تدفع الجائحة باعتبارها سبب أجنبي سواء كانت قوة قاهرة أو ظرفا استثنائيا طارئا دون تنفيذ العقود أو الوفاء بالتزامات المالية الناشئة عنها بالكثير من الدائنين إلى سلوك مسلك القضاء لاقتضاء حقوقهم جبرا وفي هذه الحالة نكون بصدد عدة طرق قضائية يجبر بها المدين بتنفيذ التزامه، إما بدعاوى التنفيذ العيني أو دعاوى التنفيذ عن طريق التعويض بفسخ العقد أو من دون فسخه أو إجراءات التنفيذ الجبري إما بأوامر الأداء أو الحجز التحفظية أو الحجز التنفيذية.

الفرع الأول: دعاوى الاعفاء من المسؤولية

لم ينص القانون المدني ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن كيفية مباشرة دعاوى الاعفاء من المسؤولية كون الاعفاء من المسؤولية هي دفع موضوعي يدفع به المدين في حالة تمت مرافعته من أجل تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه. فمن منطلق أن الدعاوى القضائية تقوم أصلا على أساس تحصيل الحق أو حمايته وكذا تبعا لقاعدة أن الحق مطلوب وليس محمول تنتفي مصلحة طالب الاعفاء المسؤولية.³¹

والأصل في الإنسان براءة الذمة وهذه القاعدة قرينة اقربها المشرع للمدين والمدعي لا بد أن يدعي بدعوى مخالفا لأصل المعاملات المبنية على الاستقرار أو العرف المتعامل.

فتكون إثارة جائحة كورونا كسبب أجنبي على النحو التالي:

1- كدفع لإعفاء المسؤولية التعاقدية كونها قوة قاهرة وتحقق هذه الحالة في دعاوى فسخ عقود البيع أو عقود الخدمات، يقضي

القاضي هنا بفسخ العقد لاستحالة التنفيذ مع أمر المدين برد ما قبضه من المتعاقد الآخر.³²

2- كدفع لتعديل بنود العقد كون جائحة كورونا ظرف طارئ منع الانتفاع بالشيء في حالة العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء أو

عقود البيع المستمرة كعقود التوريد و عقود الايجار التجارية فيتعين وقف تنفيذ العقد لاستحالة الانتفاع بالعين المؤجرة واستغلالها

تجاريا بسبب الحظر التجاري المفروض بمناسبة تطبيق التدابير الاحترازية للوقاية من الجائحة.³³

3- طلب مهلة المسيرة طبقا لأحكام المادة 210 و 281 من القانون المدني وهنا لا يتطرق الى موضوع قيام المسؤولية او انتفاءها

وفي هذه الحالة يجوز للمدين مرافعة الدائن طبقا لأحكام المادة 281 من القانون المدني كما يجوز له طلب عن طريق الدعاوى

الاستعجالية في حالة الاستعجال.

الفرع الثاني: اشكالية علم القاضي بجائحة كورونا وهل جائحة كورونا مسألة قانون أو مسألة واقعة مادية

نصت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجب على صاحب الطلب إثبات القوة القاهرة أمام رئيس الجهة القضائية المختص بمختلف الوسائل المتاحة، و في حالة فيروس كورونا، يمكن للطالب تقديم شهادة طبية تثبت إصابته بالوباء مثلاً، أو الاستناد لمراسيم الحجر المنزلي الصحي الصادرة عن الحكومة أو إرفاق القرارات الصادرة عن الإدارة الرامية لاتخاذ التدابير الوقائية بسبب هذا الفيروس، و إثبات أن سبب عدم ممارسة الإجراء محل السقوط كان خارجاً عن إرادته بسبب استحالة تنقله للجهة القضائية بسبب الحجر الكلي الذي منعه من التنقل.

لكن بالرجوع الى نص المادة 02 من القانون المدني فإن قوانين الجمهورية تطبق فور صدورهما بالجريدة الرسمية ويفترض بالقاضي العلم بقوانين الجمهورية سواء كانت قوانين أو مراسيم أو قرارات بعد مضي يوم من نشرها في العاصمة وبعد مضي يوم من وصول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة فلا يطلب من الخصوم تقديم نص تشريعي داخلي إلا في حالة القانون الأجنبي الذي لا يعتبر قانوناً³⁴ بل واقعة .

لكن قرارات الوالي تعتبر واقعة يتعين على الخصوم اثباتها عند القاضي لعدم نشرها بالجريدة وبالتالي فإن جائحة كورونا تعتبر مسألة قانون يستعلم بها القاضي من النصوص القانونية وليس وقائع مادية يثبتها الأطراف.

خاتمة:

لقد رأينا أن للقضاء دور أساسي في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال حماية التجار والشركات التجارية من الافلاس، لكن النصوص التشريعية لا ترسم بوضوح نطاق وسلطة القاضي في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الكيانات الاقتصادية وحماية الاشخاص التجارية

من الأزمات التي تمر بها البلاد مثل جائحة كورونا التي تسببت في انهيار عالمي للاقتصاد وشبه كساد للتجارة العالمية، ومن خلال بحثنا هذا نقترح أن يتدخل المشرع لإحكام جهاز القضاء بصفة مباشرة للحفاظ على النظام العام الاقتصادي وذلك من خلال منح القاضي سلطة واسعة في التشريع التجاري من أجل تمديد آجال دفع الديون التجارية وإجراء المقاصة القضائية تلقائياً. إن نص المادة 281 من القانون المدني يمنح القاضي سلطة منح أجل للدائن للوفاء بالتزاماته لا تكفي حتى ينفذ القاضي المهمة الموكلة له وهي الحفاظ على الكيانات الاقتصادية ويؤمن نشاط الاشخاص التجارية من المخاطر سواء كانت طبيعية أو اقتصادية، بل يحتاج إلى صلاحيات أخرى حتى يضمن مسايرة الأشخاص التجارية المعسرة ويحميها من الافلاس من جهة كما يحتاج إلى صلاحيات أوسع لمنع تهريب الأصول التجارية ومكافحة الافلاس بالتدليس أو بالتقصير بالآليات المستحدثة.

ولذلك نقترح ما يلي:

1. إنشاء نظام معلوماتي يضم كل الأشخاص التجارية وربطه بجهاز القضاء.
2. منع انشاء كيانات تجارية جديدة دون تصفية ديون كيان أو الشخص التجاري المشطوب أو المنحل.
3. تعيين المسيرين والمدراء العامين كحراس قضائيين بمجرد ثبوت حالة الاعسار أو التوقف عن الدفع بصفة الية دون الحاجة للجوء الى القضاء وذلك للحيلولة دون تهريب أصول الكيان التجاري.

4. وضع قانون خاص للوقاية بالمخاطر التجارية بسبب الأزمات الاقتصادية والطبيعية.
5. تعديل القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
6. إلزام الأشخاص التجارية بتأمين كياناتهم التجارية من الاخطار والكوارث الكبرى لدى شركات التأمين
7. إنشاء صندوق للتأمين عن البطالة الناجمة عن الأخطار والكوارث الكبرى وإلزام التجار والشركات التجارية والمتعاملين الاقتصاديين بتصريح العمال لديه.
8. إعطاء أهمية بالغة لنظام الإفلاس والتسوية القضائية الذي يعتبر نظام الأمان لحفظ النظام العام الاقتصادي وضمان استمرارية واستقرار المعاملات بين التجار.
9. تطوير نظم دراسة الاخطار الاقتصادية والتجارية الناجمة عن الظروف الاستثنائية العالمية.
10. اعتماد نظام قضائي محترف متخصص في دراسة الاخطار الاقتصادية والتجارية الناجمة عن الظروف الاستثنائية العالمية

الهوامش:

- ¹ - المرسوم التنفيذي رقم 20 69-المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس
- ² - <http://www.mf.gov.dz/article/2/A-la-Une/969/Le-ministre-des-Finances-pr%C3%A9sente-le-PLFC-2020-devant-l'APN.html>
- ³ - محمد محمود السيد (2020-03-25) الصدمات الخمس للاقتصاد العالمي جراء كورونا. مركز أبحاث السياسات الاقتصادية. أبو ظبي.
- ⁴ - عادل السعيد أبو الخير الضبط الإداري، الهيئة المصرية. للكتاب العام، القاهرة، 1995، 203
- ⁵ - Karim, V. (1999). L'ordre public en droit économique : contrats, concurrence, consommation. Les Cahiers de droit, 40 (2), 403-435
- ⁶ - إعلان الأمم المتحدة للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، 2012، code bar 1251941 الفقرات 11 و 13 و 18
- ⁷ - المادة 09 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 العدد 82 صفحة 36.
- ⁸ - علي صاحب جاسم الشريفي - القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات العربية - قسم الدراسات القانونية - جامعة الدول العربية - القاهرة - 2011. - صفحة 8-9.
- ⁹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1968، صفحة 27.
- ¹⁰ - عبد الرزاق السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه خاص، الاثبات - آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1968، صفحة 531.
- ¹¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه خاص، الاثبات - آثار الالتزام المرجع السابق، صفحة 740.
- ¹² - المادة 322 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ¹³ - خالد علي سليمان بن أحمد، الفرق بني القوة القاهرة والظروف الطارئة - دراسة مقارنة بني الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مقال نشر بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، سنة 1427هـ - 2006م، صفحة 5 و 6
- ¹⁴ - الاتفاقية الدولية للأمم بشأن عقود البيع الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، VIENNA، UNCITRAL SECRETARIAT، AUSTRIA، P. OBOX 500، 1400VIENNA، INTERNATIONAL CENTRE
- ¹⁵ - امازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية العلوم السياسية والقانونية السنة الدراسية 2011-2012 صفحة 296

16 - المستشار محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد -، مصادر الالتزام - آثار الالتزام المجلد الثالث درا محمود، القاهرة صفحة 500.

- 17 - المادة 178 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم
- 18 - المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- 19 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه خاص، الإثبات - آثار الالتزام المرجع السابق، صفحة 524.
- 20 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول، المرجع السابق، صفحة 530.
- 21 - خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، أطروحة مقدمة لاستكمال رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، أكتوبر 2017 صفحة 54 و57 و58
- 22 - هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة، سنة 2012 صفحة 60.
- 23 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المرجع السابق، صفحة 725
- 24 - ابراهيم البنداري، نظرة المسيرة في القانون في قانون التعاملات المدنية الاماراتية (دراسة مقارنة) مجلة الامن والقانون، سنة 2001 صفحة 290.
- 25 - المادة 215 من الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- 26 - نادية فضيل الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2008.
- 27 - عزيز العكيلى، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث في أحكام الافلاس والصلح الواقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 20، صفحة 3.
- 28 - المادة 277 من الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- 29 - المادة 245 من الأمر 75-59 المتضمن التقنين التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- 30 - زكرياء العماري، " التسوية الودية كآلية للوقاية من صعوبات المقاوله "، ISBN/EAN/ISSN/DOC00011036 تاريخ النشر 2008 صفحة 232
- 31
- 32 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه خاص، الإثبات - آثار الالتزام المرجع السابق، صفحة 530
- 33 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه خاص، الإثبات - آثار الالتزام المرجع السابق، صفحة 740
- 34 - عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2000 صفحة 119

المراجع

اولا: الكتب والمؤلفات

1. زكرياء العماري، " التسوية الودية كآلية للوقاية من صعوبات المقاوله "، ISBN/EAN/ISSN/DOC00011036 تاريخ النشر 2008.
2. عادل السعيد أبو الخير الضبط الإداري، الهيئة المصرية. للكتاب العام، القاهرة، 1995، 203
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه خاص، الإثبات - آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1968
4. عبد الرزاق دربال، الوافي في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2000
5. عزيز العكيلى، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث في أحكام الافلاس والصلح الواقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
6. نادية فضيل الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2008.

ثانيا الراسائل

- 1- أماروز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، كلية العلوم السياسية والقانونية السنة الدراسية 2011-2012
 - 2- خميس صالح ناصر عبد الله المنصوري، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد، أطروحة مقدمة لاستكمال رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، أكتوبر 2017.
 - 3- هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية في القانون المدني الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة، سنة 2012.
 - 4- علي صاحب جاسم الشريفي - القيود على الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في العراق والرقابة القضائية عليها - رسالة ماجستير - معهد البحوث والدراسات العربية - قسم الدراسات القانونية - جامعة الدول العربية - القاهرة - 2011
- ثالثا: المقالات

1. ابراهيم البنداري، نظرة المسيرة في القانون في قانون التعاملات المدنية الاماراتية (دراسة مقارنة) مجلة الامن والقانون، سنة 2001.
 2. محمد محمود السيد (25-03-2020) الصدمات الخمس للاقتصاد العالمي جراء كورونا. مركز أبحاث السياسات الاقتصادية. أبو ظبي
- رابعا القوانين والمعاهدات
- 1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.
 - 2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية
 - 3- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
 - 4- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015
 - 5- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس - الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 21 مارس 2020.
 - 6- الاتفاقية الدولية للأمم بشأن عقود البيع الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011، UNCITRAL SECRETARIAT، AUSTRIA, P. OBOX 500, 1400VIENNA.VIENNA INTERNATIONAL CENTRE
- المراجع بالفرنسية:

- Karim, V. (1999). L'ordre public en droit économique : contrats, concurrence, consommation. Les Cahiers de droit, 40 (2), 403-435